

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي مجلس المنافسة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يمكن للمنشأة العمومية المعتمدة لصيغة الإفراق أن تبرم صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات التي أحدثتها تتعلق بالتزود بمواد وخدمات، وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ إحداث هذه المؤسسات وفي حدود المبالغ القصوى والنسب التنافسية المبينة بالجدول الموالي :

المبلغ الأقصى بالدينار باعتبار الأداءات	النسبة من المبلغ	المدة
150.000	100%	السنة الأولى
112.500	75%	السنة الثانية
75.000	50%	السنة الثالثة
37.500	25%	السنة الرابعة

ويمكن الترفيع استثنائيا في المبالغ القصوى المذكورة أعلاه إلى حدود الضعف مع اعتماد نفس النسب التنافسية والمدة وذلك بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات هامة وخصوصية لا تقل قيمتها عن 500 ألف دينار.

وفي صورة إحداث أكثر من مؤسسة بصيغة الإفراق في نفس المجال وخلال نفس الفترة، تطبق أحكام هذا الفصل على كل مؤسسة منها.

وتندرج قيمة هذه الصفقات صلب نسبة 20% المخصصة للمؤسسات الصغرى على أساس القيمة التقديرية لصفقات المنشأة العمومية في مجال التزود بمواد أو بخدمات بعنوان السنة المعنية وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 2 . يجب أن تستجيب المواد والخدمات المعنية للحاجيات الفعلية للمنشأة العمومية من ناحيتي الكمية والنوعية وأن تندرج ضمن برنامج شرائها السنوي. كما يجب ألا يفوق ثمن المواد والخدمات التي سيتم اقتناؤها لدى هذه المؤسسات الكلفة التي كانت تتحملها المنشأة العمومية إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعين تبريرها وتصادق عليها المنشأة العمومية.

أمر عدد 2861 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام صفقات بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وخاصة الفصول من 18 إلى 22 منه وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق،

الفصل 3 - يخضع إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر المذكورة إلى الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 30 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2862 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير عام إدارة مركزية إلى السيد فتحي بديرة، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام رئيس المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2863 لسنة 2009 المؤرخ في 6 أكتوبر 2009.

عين أعضاء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ست سنوات الأشخاص الآتي ذكرهم وذلك على النحو التالي :

1- ممثلون عن المنظمات المهنية :

- الاتحاد العام التونسي للشغل :

السادة :

- رضا بوزريعة،

- المولدي الجندوبي،

- المختار الحيلي.

- محمد السحيمي،

- عبد اللطيف الحمروني،

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات

التقليدية :

السادة :

- سامي السليني،

- بشير جنان،

- محمد العربي علمية.

- الجمعية المهنية للبنوك والجامعة التونسية لشركات التأمين :

- السيد منصور النصري.

- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري :

السادة والسيدة :

- يوسف المعلاوي،

- عزيز بوسنة،

- لطفي الزكراوي،

- منية بن عمر.

2- ممثلون عن المنظمات الوطنية والجمعيات والمهن الحرة :

- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية :

السيدات :

- فاطمة بربوش،

- إيمان بلهادي،

- ليلي بحري.

- منظمات الشباب :

السادة :

- مروان الشابي،

- أكرم السبيري،

- إحسان الوكيل.

- الجمعيات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية والعائلية :

- السيد والسيدة :

- الشاذلي بن سليمان،

- جميلة الماجري.

- المهن الحرة :

السيدان :

- سمير العبدلي،

- توفيق ناصف.

3 - ممثلون عن الولايات :

السادة والسيدة :

- المازري بوزيد، المنستير،

- محمد عاشور حراشي، سيدي بوزيد،

- علي الزغلامي، توزر،

- حمدان الرحوي، جندوبة،